

السؤال

عندي ببغاوان من فصيلة الكوكتيل ، غذاؤهما بعض الخضراوات ، وبزر دوار الشمس ، وخلطة جاهزة من الحبوب أشتريها من محل الطيور مكوناتها (بذور الدخن ، بذور الكناري ، الحنطة السوداء ، نوع من الشوفان إسمه naked oat , نوع من الأرز إسمه paddy rice ، بذور القرطم ، بذور الكتان ، بذور القنب ، القمح والذرة) ، فما هو حكم جمهور العلماء في روث طيور كهذه ؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

أن روث الببغاء طاهر ، لأنه يؤكل لحمه ، ولم يدل دليل على نجاسته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

القول بطهارة روث الببغاء أو نجاسته ينبني على القول بحل أكله أو حرمة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحة أكله .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ، وأحد الوجهين للشافعية .

ويدل لذلك : أن الأصل في الحيوانات الحل ، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ولم يدل دليل على تحريم الببغاء .

قال المرداوي الحنبلي رحمه الله :

" دخل في قول المصنف " وسائر الطير " الطاووس ، وهو مباح لا أعلم فيه خلافا . ودخل أيضا الببغاء ، وهي مباحة ، صرح بذلك في الرعاية " انتهى من "الإنصاف" (10/364).

وقال البهوتي في "الروض المربع" (7/430) وهو يمثل للحيوانات التي يحل أكلها : "كالزرافة والوبر واليربوع ، وكذا الطاووس

والبيغاء" انتهى .

علق عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قائلا : "فكل هذه حلال ، بناء على الأصل" انتهى من الشرح الممتع" (15/33) .

ومذهب الشافعية ، في الأصح : تحريم أكل البيغاء .

قال الإمام النووي:

" وفي البيغاء والطاوس (وجهان) قال البغوي وغيره : (أصحهما) التحريم " انتهى من "المجموع" للنووي (5/178).

وجاء في "الفقه على المذاهب الأربعة" (2/9) الشاملة :

"ويحل من الطير العصافير بأقوالها .. والبيغاء ثم استثنى الشافعية من القول بالحل ، فقال : (الشافعية قالوا : لا يحل أكل البيغاء)" انتهى .

وعلة القول بتحريم البيغاء : هو استخبات العرب له ، وأن المدار في الاستطابة والاستخبات : هو حال العرب الذي نزل فيهم تحليل الطيبات ، وتحريم الخبائث .

قال تقي الدين السبكي :

" لا دليل لمن حكم بتحريم البيغاء والطاوس إلا أنه كانت تستخبتهما العرب ، والظاهر أن ذلك مستند من رجح تحريمها وهو البغوي ، وحكي عن غيره أيضا " .

انتهى من "فضاء الأرب في أسئلة حلب" (519).

قال البهوتي رحمه الله في الموضوع السابق بعد أن ذكر حل الطاوس والبيغاء ، قال : "لأن ذلك مستطاب ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) " انتهى من "الروض المربع" (7/429) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: **وسائر الوحش** والمراد بالوحش هنا غير المؤلف من سائر جنس الحيوانات. أي:

سائر الوحش غير ما استثنى فيما سبق من المحرمات فإنه حلال، يقول في الروض: كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا

الطاوس، والبيغاء ، فكل هذه حلال، بناءً على الأصل " انتهى من "الشرح الممتع" (15/33) .

ثانيا :

إذا ثبت جواز أكل البيغاء ، فإنه يحكم بطهارة روثه ، لأن القاعدة : "أن بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر" .

وقد أطلال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاستدلال لذلك ، وجعل القول بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه قولاً محدثاً ، مخالفاً لإجماع السلف .

ينظر : "مجموع الفتاوى" (586-21/542).

وينظر السؤال رقم : (111786) ، (231261) ، (273675) .

والخلاصة : أن روث الببغاء طاهر ، لأنه يؤكل لحمه ، ولم يدل دليل على نجاسته .

والله أعلم .